


118

١٠/١٠٧٧ بان المدعي لم يحضر في جلسة
تلك الجلسة فقرر محكمة قضايا ثم وكيله
بعد ذلك قبل اجراء استجواب المدعى
وقتل في المحكمة ومجرد تدوين قوله في تلك
المحاكمة عند المدعي يصير حوسبا من المحكمة
الضمانية بحق هذا الأخير وما ادب به
من حيازة لذه الحجة هو في غير حمله القادري
ايضا ومستوجب الرد
وحيث تكونت كفاية الدليل المدلى به
مردودة وقيضي دطلب النقص استثناء
لذلك

تقرر بالدعوى قبول طلب النقص شكلا
وده استثناء وارام الحكم للطعون فيه
بالنسبة لطلب النقص وتدريبه الرسوم
والنفقات القاندية

الكاتب المستشار المستشار الرئيسي
جورج معلولي بعد جرمانيول ديب درويش

١١



طلوب النقص الحامي انطوان ابي يوسف
ضيقه فجا على املاك القائين نعوم ويوسف
ابو يوسف والنيابة العامة
المميز عليهم انطوانيت القيس ويوسف
ونورما واندرية وربما الشدياف
وصدي موسى

رستم
الطراز
١١/١٤
انطوان ابي يوسف

بتاريخ ١٦ تشرين الثاني
١٩١٨



احتضنت اللجنة الخيرية من محكمة
التدريب المحمدية اللبانية مؤلفة من
الرئيس السيد ديب درويش

والمقتارين السيدين سعد جواد
وعبد جبار معلول .

جاء الترتيب في طلب النقص المقدم
تاريخ ١٦/٦/٩٨٨ أو ٢٨/٧/٩٨٨ في
المدعي ومن النيابة العامة ضد القرار الصادر
تاريخ ٢/٦/٩٨٨ من محكمة استئناف جزائر
جبل لبنان مقابل الرئيس التقرير الذي
وضعه وتلبيته وطالقة النيابة العامة تم
تذاكرت الرئيسة بمقتضى القانون وحضور
ممثل النيابة العامة السيد همام قبلان
ورئيس القلم السيد ميني حمدان
اعلان قرار المحكمة الآتي .

بهم السعيب اللباني

بعد الاطلاع على كافة الأوراق
ولدى الترتيب والمذاكرة .
بين ان القاضي المنفرد الجزائي في
كروان اصدر بتاريخ ٢٤/٩/٨٨٧ حكمه
القاضي برد الرفع المثار حول اشتراط صومته
المدعي وبعدم التوقف حول ما اثير من
المسألة المعترضة وبجس المدعي مليم
انطوان القيس ويوسف واندرية وريتا
ونورما الشدياق وصرف على شكرا
سدا للمادة ٧٢٨ عقوبات وزيادة
النصف على الصقوية شديرا سدا
للمادة ٢٥٧ في عقوبات وتخفيف تلك
الصقوية تخفيفا سدا للمادة ٢٥٤ الى
الفرعة بصفة حائز ليرة لبنانية بجس

عند يوماً من كل خمسين ليلة عند عدم الرفع
 والزام المدعي عليه بافلاس العقار رقم ٢٦١
 فخر موراً وبأن يعوضوا بالتكامل والظمان مبلغ
 عشرة آلاف ليلة لبنانية وطلبك وضراً
 للمدعي وتدريبك الرسوم والمطابق كافة
 وتبين ان محكمة استئناف مزاجيل
 لبنان اصدرت بتاريخ ١٢/١/١٩٨٨
 قرارها القاضي بقبول استئناف كل من
 المدعي عليه والمدعي شككت وفي الاشكال
 منع الحكم البدائي المتألف القاضي
 بادانة المدعي عليه المتألفه الطوبى
 القبيح ويدفع واندرية ورتيا ونورا
 الشرايات استناداً للمادة ٧٢٨ محقوبت
 واغلاق العقار رقم ٢٦١ فخر والزامهم
 بالتعويض والحكم مجدداً كيف التصقبات
 محترم وحفظ حق المدعي بمراجعة المحكمة
 المدنية المختصة وتدريبك المدعي الرسوم
 والنفقات

وتبين ان المدعي بضمه المبيح اكله
 اشدى بتاريخ ١٨/٦/١٩٨٧ نقلاً هذا الحكم
 وطلب قبول النفاذ شككت واستلام
 وارطال القراء المطعون فيه واعادة
 المحكمة مجدداً وادلى بالسباب التالية

في الشكل :

١- ان طلب النفاذ قدم ضمن المراجعة القانونية
 متوفياً بكافة الشروط المطلوبة وملائم
 الشرط الخاص المناهض عنه في المادة ١٧
 تنظيم عقاري

في الشكل :

١- مخالفة احكام المادتين ٢٢٢ و ٢٢٣ اصول
 جزائية

٢- مخالفة احكام المادتين ٢٢٢ و ٢٢٤ اصول جزائية .

٣- مخالفة مبدأ عليّة الكليات وصفحة المحكمة

٤- مخالفة القانون بالسير بالمحاكمة دون شكل الخصومة

٥- مخالفة القانون باعتقادها في الحكم على دليل غير معرضه عليها وغير ثابت

٦- مخالفة احكام المادتين ٧٧٧ و ٧٧٨ عقوبات والخطا بتفسير احكامها .

وتبين ان النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان استندت بتاريخ ١٨/١١/١٩٨٧ نقض هذا القرار وطلبت قبول النقض شكك وادلت وبالنتيجة تطبيق احكام المادتين ٧٧٧ و ٧٧٨ عقوبات .

وتبين ان النيابة العامة التمييزية استندت بتاريخ ٢٨/٧/١٩٨٨ نقض هذا القرار ايضا وطلبت قبول النقض شكك واسندت راجعة المحكمة مجدداً وادلت بالبرهان التالية

١- عدم تنظيم التقدير الاستثنائي ومخالفة المادتين ٢٢٢ و ٢٢٤ اصول جزائية .

٢- السير بالمحاكمة دون شكل الخصومة بناء عليه .

ولبوة طلب النقض المقدم من المدعي في الشكل

بما ان طلب النقض قدم ضمن المصلحة العامة

ووقع من تمام وارفعت به صورة طبق الأصل
عن قرار القسوة وعن القرار المطعون فيه
والذي حال دفع الfraude يكون مقبولاً في
الشكل عند توفر الشرط الخاص المتعلق
عنه في المادة ١٧ تنظيم قضاة
الطعن يتناول قراراً طراداً من محكمة الاستئناف

الجرائد
والحجة توفر شرط الخاص المتعلق منه في

المادة ١٧ تنظيم قضاة
بما ان القاضي المنفرد الجزائي في كروان

اعتبر بأنه فعل المدعى عليه بكل الجبته
المنصوص عنها في المادة ٧٢٨ مقوبات
وارادتهم سداً لا سيما اعدت حكمت
الاستئناف في مراط المطعون فيه
ان هذا الفعل لا يشكل جرمًا
فيكون الخالف به نوازة الدرجة حول
وصف الفعل القانوني منوفاً ويكون
طلب النقض مقبولاً في الشكل

في الاستئناف

وعن السبب الاول المذكور =

حيث من مراجعة الملف يتبين بأن
المحكمة سارت بالمخالفة التي اشهرت
بالقرار المطعون فيه دون ان ينظم التقرير
الاستئنافي الذي نصت عليه المادة
٤٤٢ اصول جزائية ودون ان يحال الى
ملازمة ذلك التقرير في مستند طلبات
المحكمة العليا كما نصت عليه المادة ٤٤٢
اصول جزائية

وبما ان مخالفة احكام صاير المادتين بعدم
تنظيم التقرير الاستئنافي وملازمة طلبات كل
طرفاً لمعاملة جوهرية في الامهول يتلزم
الاستئناف ويقيناً منداً لهذا السبب

كسراً للصحة

٥

قبول النسخة استلاماً وإبطال القرار
المطعون فيه وإعادة المحاكمة مجدداً وفقاً
للأصول

وحيث لم يعد من فائدة للبحث
بأثر الاستئناف المطعون به ولجأ طلب
النسخة المقدم من النيابة التمييزية
بما أن هذا الطلب قدم ضمن الميزة القاضية
ورقع من المحامي العام التمييزي وافقت
به صوة طبق الأصل من القرار المطعون
فيه

وبما أنه لم تتزوج النيابة العامة بطلبها هذا
بتوفر الشرط الخاص فإنه تجدر الملاحظة
بأن طلب النسخة المقدم من المدعي قد
قبل وإن دعوى الحف العام أصبحت
منسوبة أمام هذه المحكمة بعد قبول هذا
الطلب كما يتلزم قبول طلب النسخة
المقدم من النيابة العامة التمييزية للتأخر
وحيث لم يعد من فائدة لزيادة في
البحث وكذلك لم يعد من فائدة للبحث
في طلب النسخة المقدم من النيابة العامة
الاستئنائية في جيل لبنان بعد قبول
طلب النسخة المقدم من النيابة العامة
التمييزية

لذلك
تقرر بالاجماع قبول طلب النسخة المقدم
من المدعي الاستئنافي معاً ومن النيابة
العامة التمييزية بحكم وإسناد وإبطال

رقم التسلسل

رقم الدعوى

نوع الدعوى



القرار المطعون فيه وإحالة المحكمة محمداً وفقاً
للكشور وإحالة مبلغ التأخير لطالب النقد
الكانت المقتضى المقتضى الرئيس
جورج معلوك لصدر مازد ريب درويز



طالب النقد: بشارة اسبريدون الع - وكيله
الحامي هكتور فرحات
المميز عليه: مجايل الشدياق وأولاده
البيك وجوزف وجاه وجورج - وكيلهم الحامي
كليرز

رقم القرار
١١٧/٢٥
رقم الإزالة
٨١/٥
بشارة اسبريدون الع

تاريخ ١٦ تشرين الثاني
١٩٨٨

احتضنت الغرفة الجزائية من محكمة القضاة
في الجمهورية اللبنانية مؤلفة من الرئيس
السيد د. د. د. والمشارين
السيد صدر مازد وجورج معلوك
جرى التدقيق في طلب النقد المقدم
تاريخ ٢/١٢/٨٧ من المحكوم عليه بشارة
الحام هذا القرار الطارء بتاريخ ١٢/١٢/٨٧
من محكمة استئناف جزاء جبل لبنان نقل
الرئيس التقرير الذي وضعه وتليت
مطلعة الساحة العامة ثم تذاكرت الرهبة